

Distr.: General
13 September 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٦٠٠/٢٠١٤ **

المقدم من:	ك. ف.
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	١١ آب/أغسطس ٢٠١٦
الموضوع:	الإبعاد إلى سري لانكا
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي؛ وعدم الإعادة القسرية
المسائل الإجرائية:	عدم دعم الادعاءات بأدلة
مواد الاتفاقية:	٣

١-١ صاحب الشكوى هو ك. ف.، وهو مواطن سريلانكي من مواليد عام ١٩٩٢. ويزعم أن أستراليا ستنتهك حقوقه المكفولة بالمادة ٣ من الاتفاقية بإبعاده إلى سري لانكا. ولا يمثله محام.

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٥ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلخير، أليسو بروني، فيليس غاير، عبد الوهاب الهاني، كلود هيلر رواسانت، جينس مودفيغ، آنا راکو، سيباستيان توزي، كينينغ دجانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-15694(A)



* 1 6 1 5 6 9 4 *

٢-١ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عن طريق مقررهما المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف ألا تعيد صاحب الشكوى إلى سري لانكا أثناء نظر اللجنة في شكواه. وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦، رفضت اللجنة، عن طريق المقرر نفسه، طلب الدولة الطرف رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى من التاميل الهندوس. وولد في قرية كالووانشيكودي، بمقاطعة باتيكالوا في الإقليم الشرقي من سري لانكا، وعاش هناك حتى عام ٢٠٠٧، عندما سُرد هو وأسرته من قريتهم بسبب الحرب الأهلية. والتمست الأسرة اللجوء في كالوثافالاي، وهي قرية تبعد بنحو ٢٥ كيلومتراً عن مدينة باتيكالوا، وبقي هناك زهاء أربعة أشهر. ثم عادوا إلى ديارهم حيث ظل صاحب الشكوى حتى مغادرته إلى أستراليا.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه فرّ من سري لانكا لأنه كان يخشى على حياته بعد أن هدده شخصياً في مناسبتين اثنتين جنود من جيش سري لانكا. وكان يعمل بناءً، وسافر إلى أماكن عدة من أجل عمله. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كان يعمل في موقع بناء يبعد عن منزله بحوالي ٢٥ كيلومتراً. وبعد الانتهاء من عمله، سافر إلى منزله مع زملائه. وعندما وصل إلى المنزل، أدرك أنه ترك هاتفه ومحفظة نقوده في العمل. فقرر العودة إلى مكان عمله ليأتي بما على دراجته. أخذ هاتفه ومحفظة نقوده؛ وبينما كان يمشي عائداً إلى دراجته، إذ به يسمع صراخ امرأة. وكان الصوت آتياً من منزل مهجور يبعد بضعة أمتار عن مكان العمل. فسارع إلى رؤية ما يحدث. نظر إلى داخل المنزل المهجور فرأى جنديين وامرأة في إحدى الغرف. وكانت المرأة ممددة على الأرض وأحد الجنود جالساً عليها يخنقها. وكان الجندي الآخر يشاهد ما يجري. وكان الجنديان يرتديان قميصين أسودين وسروالين عسكريين وكان وجهاهما مطليين بدهن أسود.

٣-٢ ورأى الجندي الذي كان يشاهد الاعتداء صاحب الشكوى فبدأ يقترب منه، لكن صاحب الشكوى لاذ بالفرار. فطارده الجندي وصاح عليه باللغة السنهالية، لكن صاحب الشكوى لا يتكلم هذه اللغة ولا يستطيع من ثم فهم ما كان يقوله الجندي. واستمر صاحب الشكوى في الجري، وفي وقت من الأوقات توقف الجندي عن مطاردته. وعندما وصل إلى منزله بعد ساعتين أو ثلاث ساعات لاحقاً، أدرك أنه فقد محفظة نقوده. ولم يعرف أين وقعت منه. وأخبر أسرته بما حدث.

٤-٢ وفي اليوم التالي، أي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ذهب صاحب الشكوى ووالده إلى مركز الشرطة المحلي للإبلاغ عما رآه صاحب الشكوى. وأخبر صاحب الشكوى ضابط شرطة بما حدث، وذكر له مكان القرية حيث وقع الاعتداء ووصف له الجنديين. ويبدو أن ضابط الشرطة ألمح إلى أن الجندي الذي طارد صاحب الشكوى ليس سوى "مخبول" ولم يأخذ بأقوال صاحب الشكوى.

٢-٥ وفي وقت متأخر من مساء يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جاء ثلاثة جنود إلى منزل صاحب الشكوى. فبدأ أحدهم يصفق الباب الأمامي، لكن والدي صاحب الشكوى لم يفتحاه. فبدؤوا يصيحون بالسnehالية، لكن صاحب الشكوى وأسرته لم يفهموا ما كانوا يقولونه. فسمع الجيران الصياح فطفقوا يمتشدون لمشاهدة ما يحدث. وعندما رأى الجنود الجيران قرروا مغادرة المكان ومضوا راكبين عربة بيضاء. وقرر صاحب الشكوى بعدئذ الاختباء وانصرف ليعيش مع أقارب آخرين.

٢-٦ وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بينما كان صاحب الشكوى يسير على طريق قريب من منزله، إذ بعربة بيضاء لا تحمل لوحة تتوقف بجواره. فافترض أنها نفس العربة التي استخدمها الجنود الذي جاؤوا إلى بيته يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولما كان صاحب الشكوى بالقرب من منزل عمته، قفز من فوق سياج وركض إلى الفناء الخلفي. فانصرفت العربة. وعلى إثر ذلك، قرر مغادرة سري لانكا.

٢-٧ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، غادر صاحب الشكوى قريته وسافر بالحافلة إلى كولومبو، ثم إلى بيرووالا، وهي بلدة تقع في مقاطعة كالوتارا بالإقليم الغربي. وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، غادر سري لانكا بواسطة زورق بطريقة غير قانونية. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وصل إلى جزيرة كريسماس، بأستراليا، دون تأشيرة صالحة. وشارك صاحب الشكوى في مقابلة للدخول في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أحرى مقابلة مع ممثل لـ "برنامج تقدم المساعدة والمشورة إلى طالبي الهجرة"؛ وطلب تأشيرة حماية إلى وزارة الهجرة والمواطنة^(١). وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شارك في مقابلة للحصول على تأشيرة حماية في مركز شيرغر لاحتجاز المهاجرين. وقال أثناء المقابلة إنه ليس متأكداً مما إذا كان يوجد شخص آخر في المنطقة عندما كان يُعتدى على المرأة، لكنه لا يظن أن أحداً سمعها تصرخ. وقال إنه لا يدري ما حصل للمرأة التي تعرضت للاعتداء. وإنه كان يخشى أن يلحقه ضرر لأنه من التاميل وينتمي إلى الفئة الاجتماعية المحددة من التاميل السريلانكيين من شمال أو شرق سري لانكا وبسبب رأيه السياسي الحقيقي أو المفترض نظراً للجماعة الإثنية التي ينتمي إليها وإقامته السابقة في منطقة غالبية سكانها من التاميل. وادعى أيضاً أن مما زاده خوفاً من أن يحقق به ضرر أنه كان يلتمس اللجوء في أستراليا.

٢-٨ ويعتقد صاحب الشكوى أن من شأن إعادته إلى سري لانكا أن يعرض حياته للخطر لأنه رأى جندياً يخنق امرأة. ويخشى أن يختطفه الجنود الذين كانوا يبحثون عنه ويقتلونه لمنعه من الشهادة عليهم في المحكمة. ويعتقد أيضاً أنهم وجدوا محفظة نقوده ويعرفون كل بياناته. ويذكر أنه حاول التماس المساعدة من الشرطة، لكنها لم توفر له أي حماية. ويعتقد أن ضابط الشرطة لم يُعِر اهتماماً لروايته لأنه من التاميل و"لا قيمة له" وأن الشرطة تعرف الجنود لكنها تتستر

(١) وابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، غُيّر اسم وزارة الهجرة والمواطنة إلى وزارة الهجرة وحماية الحدود.

عليهم. وبناء على ذلك، لا يعتقد أن الحكومة سوف توفر له أي حماية إن أعيد إلى سري لانكا الآن.

٢-٩ ويؤكد صاحب الشكوى أن مسؤولين من إدارة التحقيقات الجنائية السريلانكية ذهبوا إلى منزله بحثاً عنه بعد أن غادر سري لانكا. فأخبرتهم أسرته بأنه سافر إلى أستراليا. ولا يعرف لم تريد الإدارة المذكورة التحدث معه. لكنه يظن أن الجنود الذين كانوا يبحثون عنه ربما ورتطوه في الاعتداء على المرأة أو قتلها وأن الإدارة في احتمال مشاركته.

٢-١٠ وأحال صاحب الشكوى إلى مقال نشر في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على موقع تاميلي للأخبار جاء فيه أن حكومة سري لانكا أعلنت أن كل من كان على متن الزورق الذي سافر به إلى أستراليا قاتلوا مع نمور تاميل إيلاام للتحرير. ويخشى أن تلقي عليه الشرطة في سري لانكا القبض إن أعيد لأنه شاب تاميلي وسوف تشتبه في أن له ارتباطات بنمور التاميل. ويساوره القلق أيضاً لأنه سوف يثير انتباهها إليه لأنه غادر سري لانكا خارج نطاق القانون. ولا يعتقد أنه يستطيع الدفاع عن نفسه من تلك المزاعم، ويخشى أن يترتب على ذلك تعرضه لسوء معاملة شديدة.

٢-١١ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، رفضت وزارة الهجرة والمواطنة منح صاحب الشكوى تأشيرة حماية بدعوى أن أقواله تفتقر إلى المصدقية وأن خوفه من الاضطهاد لا سند صحيح له. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أيدت القرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى إلى محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا طلباً لإعادة النظر في القرار، لكنها رفضته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رُفض أيضاً طلبه الإذن باستئناف قرار محكمة الدائرة الاتحادية لدى المحكمة الاتحادية لأستراليا. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب صاحب الشكوى إلى وزير الهجرة وحماية الحدود أن يمارس سلطات الصالح العام التي تتيطها به المادة ٤١٧ من قانون الهجرة. وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي، امتنع ديوان الوزير عن التدخل. وعليه، يؤكد صاحب الشكوى أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن هناك أسباباً حقيقية تحمل على الاعتقاد بأنه سوف يعاني ضرراً لا يمكن جبره في حال إبعاده إلى سري لانكا. ويذكر أن المخابرات العسكرية لسري لانكا تطالب بعودته نتيجة تظلمه إلى الشرطة السريلانكية بشأن المرأة التي كان الجنديان يخنقانها. ويذكر أيضاً أنه "لا أمل له في البقاء على قيد الحياة في سري لانكا" إن أعيد. ويجادل بالقول إنه إن أعيد، اقتيد إلى سجن نيغومبو لاستجوابه وتعذيبه لأنه غادر سري لانكا بواسطة زورق بطريقة غير قانونية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وهي تؤكد أن من الواضح أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أساس لها من الصحة، وهي من ثم غير مقبولة بمقتضى المادة ١١٣ (ب) من نظام اللجنة الداخلي لأنه لم يُثبت وجاهة الدعوى لأغراض مقبولية شكواه بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومع ذلك، إن رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تؤكد أن ادعاءات صاحب الشكوى لا أسس موضوعية لها. وتفترض الدولة الطرف أن الادعاءات تتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، مع أن صاحب البلاغ لا يذكر ذلك تحديداً في ملاحظاته. وفيما يتعلق بالوقائع، تؤكد الدولة الطرف أن وزارة الهجرة وحماية الحدود منحت صاحب الشكوى تأشيرة مؤقتة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تسمح له بالعيش في المجتمع المحلي^(٢).

٤-٢ وتدكر الدولة الطرف، استناداً إلى سوابق اللجنة، أنه لكي تبين اللجنة أن دولة طرفاً ستنتهك التزاماتها بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب أن يُخلص إلى أن فرداً من الأفراد معرض شخصياً لخطر التعذيب إن أعيد إلى بلد ما. وبالإضافة إلى ذلك، يقع على صاحب الشكوى عبء إثبات وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأن يتعرض للتعذيب عند تسليمه أو إبعاده، ويجب تقييم الخطر بناء على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك^(٣).

٤-٣ وتجادل الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى درسها دراسةً شاملةً عددٌ من الجهات المحلية المتخذة للقرارات، بما فيها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وراجعتها قضائياً محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية لأستراليا. ونظرت كل هيئة تحديداً في الادعاءات وانتهت إلى أنها تعوزها المصادقية ولا تنال من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وعلى وجه الخصوص، قُيِّمت ادعاءات صاحب الشكوى في إطار أحكام الحماية التكميلية الواردة في المادة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة، التي تتضمن التزامات الدولة الطرف المتعلقة بعدم الإعادة القسرية المنصوص عليها في صكوك من بينها الاتفاقية.

٤-٤ وعند تقييم ادعاءات صاحب الشكوى، أخذت المحكمة في الاعتبار الصعوبات التي يواجهها ملتمسو اللجوء في توفير الأدلة الداعمة. ومع ذلك، اعتبرت أن من المعقول أن يُتوقع أن الفرد قادر على تقديم حد أدنى من الأدلة عن التجارب الشخصية. ولم يقدم صاحب الشكوى في ملاحظاته إلى اللجنة أي أدلة جديدة موثوق بها لم يُنظر فيها فعلاً في الإجراءات الإدارية والقضائية المحلية. وتحيل الدولة الطرف في هذا السياق إلى تعليق اللجنة العام رقم ١

(٢) وذكرت في ملاحظاتها الإضافية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ أن صاحب الشكوى في أستراليا منذ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، وقيم حالياً في المجتمع المحلي خارج نطاق القانون.

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

الذي يفيد بأن اللجنة ليست هيئة استئناف أو هيئة قضائية وأنها تولي اهتماماً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة بالوقائع، التي تخلص إليها هيئات الدولة الطرف المعنية^(٤). وعلى هذا، تطلب الدولة الطرف أن تقبل اللجنة بأنها قِيمت تقييماً شاملاً ادعاءات صاحب الشكوى في إجراءاتها المحلية وخلصت إلى أنها غير مدينة له بالتزامات الحماية بمقتضى الاتفاقية.

٤-٥ وتذكّر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدم طلباً للحصول على تأشيرة حماية في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢. ومنح تأشيرة عبور أثناء نظر وزارة الهجرة والمواطنة في طلب تأشيرة الحماية. وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، رُفض طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى.

٤-٦ واستجوبت الوزارة صاحب الشكوى (بمساعدة مترجم فوري)، ونظرت أيضاً في مستندات أخرى متصلة بالموضوع، مثل المعلومات القطرية التي قدمتها وزارة الخارجية والتجارة الأسترالية. وقِيم متخذ القرار الذي نظر في طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى نسخ الشهادات عن حسن سلوكه التي قُدمت مع طلبه. ورغم ادعائه أنه هندوسي، قدم شهادة حسن سلوك من كاهن أبرشية بكنيسة سانت جون دي بريتو في باتيكالووا، بسري لانكا، مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، تشير إلى أن الراهب كان يعرف صاحب الشكوى "منذ بضع سنوات". لكن متخذ القرار توصل إلى أن الراهب يبدو أنه لم يكن يعرف صاحب الشكوى شخصياً، الأمر الذي دعا إلى التشكيك في نزاهة المرجع. وبعد أن نظرت وزارة الهجرة والمواطنة في كل المعلومات المتاحة، لم تقتنع بوجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يصيب صاحب الشكوى ضرر كبير كنتيجة لازمة ومتوقعة لترحيله إلى سري لانكا.

٤-٧ وقدم صاحب الشكوى في وقت لاحق طلباً إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين يلتمس فيه مراجعة خارجية للأسس الموضوعية. ويضطلع بهذه العملية في العادة هيئة خارجية خاصة تراجع القرارات المتعلقة بتأشيرات الحماية مراجعة تامة ومستقلة. وكان صاحب الشكوى حاضراً في جلسة المراجعة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وكان يمثله موظف هجرة مسجّل. وتسنى له تقديم معلومات شفوية بمساعدة مترجم فوري.

٤-٨ وبعد أن نظرت المحكمة في الأدلة المتاحة، خلصت إلى أن صاحب الشكوى "لم يكن يقدم أدلة على أحداث شارك فيها أو كان شاهداً عليها حقيقة، وإنما أدلة ترد في نص حفظه عن ظهر قلب استناداً إلى ادعاءات مختلفة استخدمها لمحاولة تعزيز طلبه صفة اللاجئ. ورأت المحكمة أن الأدلة تشير إلى أن الادعاءات مختلفة لأسباب منها ما يلي: (أ) أن شهادة الوفاة التي قدمها صاحب الشكوى والمتعلقة بالمرأة التي قُتل إنها قُتلت في واقعة أيلول/سبتمبر ٢٠١١ لم تكن حقيقية. ورأت المحكمة أن إجاباته على الأسئلة المتعلقة بالكيفية التي اكتشف بها والده هوية من قُتل كانت دائرية وأن أدلته بشأن هذا الأمر مختلفة. (ب) أن صاحب الشكوى

(٤) انظر تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق الفقرة ٩ من المادة ٢٢.

اعترف بأنه مكث في سري لانكا أربعة أشهر تقريباً بعد الحادث المزعوم. فقد قال في البداية إنه تلقى زيارتين عندما كان في سري لانكا: المرة الأولى عندما جاء ثلاثة رجال إلى منزله في وقت متأخر من الليل؛ والمرة الثانية عندما حاول أشخاص في عربة بيضاء اختطافه؛ (ج) أن المحكمة، عندما ذكرت أن أربعة أشهر مدة طويلة للمكوث في سري لانكا إن سلّمنا بأن قوات الجيش أو السلطات كانت تلاحقه، قال صاحب الشكوى إنه تلقى زيارة ثالثة قبل أن يغادر إلى أستراليا.

٤-٩ وذكرت المحكمة أن صاحب الشكوى سوف يخضع لفحوص أمنية عند إعادته إلى سري لانكا وقد يحتجز مدة قصيرة و/أو يغرم بسبب مغادرته سري لانكا بطريقة غير قانونية. بيد أن المحكمة لا ترى أن هناك أي دليل لدعم استنتاج أن لصاحب الشكوى مشاكل من شأنها أن تثير مزيداً من التدقيق أو الانتباه إليه عند عودته أو تؤخر الإفراج عنه بعد إجراء هذه الفحوص. ورأت، والحالة هذه، أن الفحوص الأمنية و/أو الاحتجاز القصير الأجل و/أو التغريم على مغادرة سري لانكا بصورة غير قانونية عوامل لا تسبب ضرراً كبيراً بموجب المادة ٣٦(٢)(أ) من قانون الهجرة، التي تُعمل التزامات الدولة الطرف بعدم الإعادة القسرية. وبناء عليه، خلصت المحكمة إلى عدم وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب إن رُحّل إلى سري لانكا.

٤-١٠ وتلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الدائرة الاتحادية في أستراليا لم تستطع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ أن تجد أي أسباب تستند إليها للخلوص إلى أن المحكمة ارتكبت أي خطأ قضائي للتوصل إلى قرارها. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رُفض أيضاً طلب صاحب الشكوى الإذن باستئناف قرار محكمة الدائرة الاتحادية لدى المحكمة الاتحادية لأستراليا.

٤-١١ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، طلب صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً بموجب المادتين ٤٨ بء و٤١٧ من قانون الهجرة، لكن قُضي في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ و١٦ آذار/مارس ٢٠١٤، على التوالي، بأن الطلب لا يستوفي المبادئ التوجيهية المناسبة. وكرر صاحب الشكوى في طلبه المتعلق بالتدخل الوزاري ادعاءاته السابقة. وادعى أيضاً أن عائلته يُعتقد أنهم غادروا منتهكين قوانين الهجرة اعتقلوا في المطار وقُدّموا أمام محكمة لطلب الإفراج المؤقت وقد يُودعون سجن نيغومبو ربما لعدة أيام حتى يتاح موعد جلسة الإفراج المؤقت. وادعى صاحب الشكوى كذلك أن المحكمة لم تطبق الاختبار الصحيح للعقوبة المهنية في ما يخص انتهاك قانون سري لانكا المتعلق بالمهاجرين والنازحين. وادعى أنه ليس لديه أسرة أو أقارب في كولومبو لدفع كفالة نيابة عنه، الأمر الذي يعرضه لاحتجاز بعيد الأمد.

٤-١٢ وخلص تقييم التدخل الوزاري إلى أن من المعقول، في ضوء قلق صاحب الشكوى الظاهر على سلامته الشخصية، تُوقَّع أن يسافر أحد أفراد أسرته لدفع الكفالة لإطلاق سراحه مؤقتاً إن قُدّم إلى المحكمة لطلب الإفراج المؤقت. وعلاوة على ذلك، كان صاحب الشكوى قد قال إن أسرته تعيش في منطقة باتيكالوا وأنه لا يزال على اتصال بها. ورأى تقييم التدخل

الوزاري أن المعلومات المتاحة توحى بأن صاحب الشكوى لن يتعرض لاحتجاز طويل الأجل لأن من المعقول توقع سفر أحد أفراد أسرته إلى نيغومبو لضمان إطلاق سراحه مؤقتاً. وخلص التقييم إلى أن ادعاءاته مجرد محاولة لزيادة فرص حصوله على الحماية في أستراليا، وليست قلقاً حقيقياً على سلامته في سري لانكا.

٤-١٣ ونظرت الإجراءات المحلية بعناية في المعلومات المستفيضة عن سري لانكا فيما يخص عودة ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم تحديداً. وعلى وجه الخصوص، شملت الوثائق المعروضة على السلطات خلال مراجعة طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه صاحب الشكوى معلومات قطرية من وزارة الخارجية والتجارة ومنظمات غير حكومية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين^(٥). وخلصت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين إلى أن ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم والتاميل ليسوا مستهدفين خصيصاً بتعسف السلطات السريلانكية عند دخولهم، وأنه ليس لديها دليل يدعم استنتاجاً مؤداه أن صاحب الشكوى يواجه مشاكل من شأنها أن تثير مزيداً من التمحيص أو الاهتمام عند عودته أو تؤخر الإفراج عنه بعد الفحوص الأمنية لدى عودته إلى سري لانكا. ورأى تقييم التدخل الوزاري أنه، إذا كان ملتسمو اللجوء المرفوضة طلباتهم يحتجزون عند عودتهم إلى سري لانكا بمقتضى القوانين المتعلقة بمغادرة البلد بصورة غير قانونية، فإن القاضي يفرج عن العائدين فوراً بعد تعهد شخصي، شريطة أن يضمنهم فرد من أسرهم. ولدى صاحب الشكوى أفراد من أسرته يقيمون في سري لانكا، ومن المعقول توقع مساعدة أسرته له بدفع الكفالة في هذه الحالة.

٤-١٤ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها وأكدت أنه لا توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى يواجه خطراً حقيقياً يمثّل في التعرض لضرر لا يمكن جبره في حال إعادته إلى سري لانكا، ولذلك تعتبر طلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة لا مبرر له.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يذكّر بالوقائع التي تستند إليها هذه الشكوى، ويقول إنه يخشى على حياته لأن الجنديين اللذين كانا يبحثان عنه فعلاً "كل ما في وسعهما لإسكاته بوصفه شاهد عيان على جريمتيما البشعة". ويدعي أنه سوف يُحتجز ويُستجوب في المطار، وأنه في ذلك الوقت أو في أي لحظة بعدئذ، قد يظهر أنه شاهد عيان على جريمة اقترفها جنديان سريلانكيان. وعليه، ثمة إمكانية حقيقية بأن يُستدعى بصفته شاهداً في أي تحقيق في تلك الجريمة أو في حالة مقاضاة الجنديين. ومن ثم ستستهدفه أفراد أخرى في الجيش السريلانكي، ولن يستطيع الاعتماد على

(٥) دليل الإجراءات والمعايير لتحديد مركز اللاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين (جنيف، ١٩٩٨).

حماية الشرطة. وبوصفه شاباً من التاميل من منطقة كانت تخضع سابقاً لسيطرة نمر تاميل إيلام للتحرير وغادر سري لانكا بطريقة غير قانونية، سوف تُنسب إليه صلات وثيقة بنمو التاميل إما لإسكاته أو انتقاماً منه لفضحه عناصر الجيش بتقدم أدلة ولتثبيط آخرين عن تقديم أنفسهم وإعطاء هذه الأدلة.

٢-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه حتى الحكومة الحالية في سري لانكا لم تشر إلى أي نية لإلغاء قانون منع الإرهاب أو الإفراج عن السجناء السياسيين التاميل المحتجزين في المعتقلات لفترات طويلة من الزمن دون توجيه تهم إليهم. وبالإشارة إلى تقارير الحالة القطرية المتعلقة بسري لانكا، يضيف أن الشهود على جرائم الحرب ومن يُعزى إليهم نشاط سياسي مؤيد لنمو التاميل يواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب^(٦). وهذا الخطر شخصي ومحدد به. ولذلك سوف تنتهك الدولة الطرف التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إن هي أبعدهت إلى سري لانكا.

٣-٥ ويقر صاحب الشكوى بأنه لم يقدم أي دليل يؤيد ادعاءاته، عدا شهادة وفاة المرأة التي شهد قتلها. ويؤكد مع ذلك أن من شأن دراسة الوقائع التي تستند إليها هذه الشكوى دراسة متأنية أن تثبت أن "هذا مثال على الحالات المؤسفة التي يستحيل فيها تقديم المزيد من الأدلة" لدعم الادعاءات. فقد كان الشاهد الوحيد على القتل؛ والشخصان الآحران اللذان كانا موجودين هما مقترفا الجريمة نفسيهما. وفي الظروف الخاصة بقضيته، من غير المعقول رفض ادعاءاته بناء على عدم الصحة أو العجز عن تقديم أدلة قوية. وبالإشارة إلى دليل المفوضية، يدعي أنه كان ينبغي للسلطات الأسترالية أن "تفسر الشك لصالحه"^(٧).

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه ينبغي، عند تقييم قضيته وتصرفه لدى الجواب عن أسئلة متخذي القرار في الدولة الطرف، أنه كان لا يزال مراهقاً وقت الحادث وأنه مرّ بتجربة مخيفة تمثلت في رؤية امرأة تُخنق؛ ونجا من الاختطاف؛ وغادر سري لانكا على متن قارب بطريقة غير قانونية مخفوفة بالمخاطر. وهو غير متعود على العيش خارج وطنه ولا على الجواب عن أسئلة تحت الضغط الشديد والخوف على سلامته مستقبلاً. وعلى هذا، ربما تضاربت أقواله بعض الشيء أمام القائمين بالمقابلة.

٥-٥ ولاحظت وزارة الهجرة والمواطنة أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تتفق مع مقابله الأولى المتعلقة ببياناته الشخصية. ويؤكد صاحب الشكوى في هذا الصدد أنه شعر بأنه كان يُستعجل أثناء هذه المقابلة واضطُر إلى تلخيص ادعاءاته باللغة التاميلية بجملة واحدة. وعلاوة

(٦) يشار في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، *UNHCR Eligibility Guidelines for Assessing the International Protection Needs of Asylum-Seekers from Sri Lanka* (جنيف، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، ص ٥، ١٣-١٤؛ و Human Rights Watch، *World Report 2014: Sri Lanka*؛ الفقرة ١٩.

(٧) انظر دليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الفقرتان ١٩٦ و ٢٠٣.

على ذلك، لم يُعط قط فرصة الاستفاضة في ادعاءاته. ولاحظت الوزارة أيضاً أن ادعاءات صاحب الشكوى لا تتفق مع مقابلة دخوله الأولى لأنه لم يشير إلا إلى مُعتدٍ واحد فقط متورط في الحادث. ويسلم صاحب الشكوى بأنه لم يشير إلا إلى معتد واحد، وأوضح أن ذلك يُعزى إلى أن الجندي الآخر لم يكن يشارك في الاعتداء مباشرة. واتسمت مقابلة الدخول أيضاً بالاستعجال، ولم تُطرح أسئلة أخرى. ويضيف أنه لم يذكر كذلك العربية البيضاء أثناء هذه المقابلة لأن هذا العنصر لم يكن محورياً في طلبه وقتذاك، ولم يفكر في ذكره.

٦-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أن التضارب المشار إليه آنفاً طفيف ويمكن تفسيره بوجوده تحت الضغط، وبمحااجة إلى مترجم فوري، وبقتصر المقابلات الأولى. لكنّ كلما لم يشعر بالاستعجال، كانت توضيحاته متسقة.

٧-٥ ويجادل صاحب الشكوى بأن اللجنة ينبغي ألا تقبل استنتاج محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بشأن افتقاره إلى المصدقية للأسباب التالية: (أ) طُرحت عليه أسئلة جدلية من قبيل: كيف يمكن لامرأة أن تصرخ وهي تُنق، علماً بأنه قال في شهادته إنه قصد المنزل جرياً عندما سمع المرأة تصرخ وليس عندما كانت تُنق. وأعرب عن حيرته من كيفية توضيح هذا الموقف الواضح دون أن يُعتبر مُجادلاً ووقحاً. وبتكراره قصته، كان يحاول أن يوضح للمحكمة أن السؤال نفسه معيب؛ (ب) طُرحت عليه أسئلة الأجوبة عنها بديهية، مثلاً: لماذا اشتكى إلى الشرطة. فهو يرى أنه يتعين على كل شخص شهد جريمة أن يبلغ بها الشرطة حسبما يقتضيه القانون وللسلامة الشخصية. وشعر بالحيرة من سبب طرح هذه الأسئلة وظن أنه كان يُسأل في الحقيقة عن وقائع قضيته. وفي وقت لاحق، أعادت المحكمة صياغة السؤال فأجاب عن الصيغة الجديدة؛ (ج) لا يفهم كيف كان يمكنه أن يكون أكثر "عفوية" وأن يجب مع ذلك عن سؤال المحكمة عما إذا كان قد رأى الرجال الثلاثة المزعوم أنهم أتوا إلى بيته في ليلة من الليالي؛ (د) يسلم بأنه لم يجب فوراً عن سؤال المحكمة عن السبب الذي جاء الرجال لأجله إلى منزله، لأنه لا يتحدث الإنكليزية واستعصب الاستعانة بمترجم فوري. ومع ذلك، عندما صيغ السؤال صياغة جديدة، أجاب عنه؛ (هـ) يسلم بأنه لم يجب عن سؤال المحكمة عن السبب الذي يدفع عنصرين من الجيش السريلانكي ضالعين في عملية قتل مزعومة إلى ملاحقته إذا كان ذلك سيربطهما بعملية القتل المزعومة، لأنه لا يتحدث الإنكليزية ولأن الأمر اختلط عليه أحياناً بسبب الترجمة الفورية. وللأسف، لم يكن يعلم أنه أساء فهم السؤال عن غير قصد؛ (و) فيما يتعلق بعجزه عن أن يوضح للمحكمة الوسيلة بالضبط التي توصل بها والده ليكتشف مقتل المرأة، يؤكد أنه لم يُمنح الوقت الكافي ليسأل أباه وأعلن بدلاً من ذلك أنه غير موثوق به؛ (ز) يؤكد أن من غير المعقول، بالنظر إلى حيثيات قضيته، أن يُنتظر منه أن يتذكر الخصائص الدقيقة للجنديين اللذين كانا موجودين في مسرح الجريمة؛ (ح) يجادل أيضاً بأن من غير المعقول أن يُتوقع منه أن يستذكر العنوان الدقيق لمسرح الجريمة أو مكان عمله لأنه يعرف كيف يذهب إليهما بواسطة ذاكرته البصرية لأن أسماء الشوارع وأرقام المنازل ليست شائعة في المناطق الريفية والنائية في سري لانكا؛ (ط) فيما يتعلق باستنتاج المحكمة أن من غير المحتمل أن يكون مكث

أربعة أشهر قبل أن يغادر سري لانكا، يجادل بالقول إن أربعة أشهر مدة قصيرة لكي يقرر المرء مغادرة وطنه إلى الأبد، لأنه أراد أولاً أن يرى ما إذا كانت المشكلة ستحل بمفردها، علماً بأن محاولته الأولى مغادرة سري لانكا في وقت سابق فشلت؛ (ي) بخلاف ادعاءات الدولة الطرف (انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه)، يقول صاحب الشكوى إنه صرح بوضوح للمحكمة أن سلطات سري لانكا زارت منزله للمرة الثالثة بعد أن غادر أستراليا. ويؤكد في الحتام أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم تكن منصفة عندما اعتمدت على تناقضات طفيفة يمكن تفسيرها لرفض مصداقيته ككل.

٨-٥ ويدعي صاحب الشكوى أن قانون الدولة الطرف يقضي بأن قرار المحكمة لا يقبل الطعن إلا إذا وقعت أخطاء قضائية. بيد أن عدم قدرة المحاكم على إيجاد خطأ قضائي لا صلة له بما إذا كانت المادة ٣ من الاتفاقية ستنتهك إن أعيد إلى سري لانكا.

٩-٥ وأخيراً، يجادل صاحب الشكوى بأن التدخل الوزاري لأسباب إنسانية يعتمد كثيراً على السلطة التقديرية ولا ينظر كما يجب فيما إذا كانت استنتاجات المحكمة خاطئة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد إلا بعد أن تكون قد تأكدت من أن ذلك الفرد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وذلك بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ أن الدولة الطرف، في القضية موضع النظر، لم تعترض على ادعاء صاحب الشكوى أنه استنفد كل سبل الانتصاف المتاحة محلياً. وبناءً عليه، تخلص إلى أن لا شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية البلاغ على أساس أن ادعاءات صاحب الشكوى غير وجيهة إطلاقاً. بيد أن اللجنة ترى أن هذا السبب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأسس الموضوعية للبلاغ، وينبغي من ثم النظر فيه في تلك المرحلة.

٤-٦ ونظراً إلى أن اللجنة انتهت إلى عدم وجود عوائق إضافية تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبولية البلاغ المقدم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشعر في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي القضية محل النظر، يتمثل الموضوع المطروح أمام اللجنة في ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا سوف تشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة ("رد") شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب.

٧-٣ ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت ثمة أسباب حقيقية تحمل على اعتقاد أن صاحب الشكوى سوف يتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند إعادته إلى سري لانكا. ولدى تقييم اللجنة هذا الخطر، يجب أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتذكّر اللجنة بأن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سوف يعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدّ في حدّ ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سوف يتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ولا بد من تقديم أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سوف يتعرض شخصياً للخطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه المحددة^(٨).

٧-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أنّ تقييم خطر التعذيب يجب أن يكون مبنياً على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ومع أنه لا يُشترط أن يكون احتمال الخطر كبيراً (الفقرة ٦)، فإن عبء الإثبات يقع عادة على صاحب الشكوى، الذي يجب أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها ويثبت فيها أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(٩). وتعطي اللجنة وزناً كبيراً للاستنتاجات المتعلقة

(٨) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١، ي. ب. ف.، وس. أ. ق.، وي. ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩، ر. س. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، أ. ج. ف. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(٩) انظر، على سبيل المثال، أ. ر. ضد هولندا، الفقرة ٧-٣؛ وكذلك البلاغ رقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ. أ. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٣٢٢/٢٠٠٧، نجامبا وباليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ٣٤٣/٢٠٠٨، كالونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن. ت. وضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣.

بالوقائع التي تقدمها هيئات الدولة الطرف المعنية، لكنها ليست ملزمة بتلك الاستنتاجات، بل تملك سلطة مفوضة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تستطيع بمقتضاها تقييم الوقائع بجرية وعلى أساس المجموعة الكاملة من ملابس كل حالة^(١٠).

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أن من شأن إكراهه على مغادرة البلد إلى سري لانكا أن ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية ويعرضه لخطر الاحتجاز والاستجواب عند وصوله إلى المطار. فإن بانَ حينئذٍ أو أي حين آخر لاحقاً أنه كان شاهداً على جريمة ارتكبتها جنديان سريلانكيان، فقد يُستدعى بصفته شاهداً في أي تحقيق في تلك الجريمة أو في المحكمة؛ ومن ثم سيستهدفه أي عناصر آخرين في الجيش السريلانكي، ولن يمكنه الاعتماد على حماية الشرطة. ويدعي إضافة إلى ذلك أنه باعتباره شاباً تاميلاً من المنطقة التي كان يسيطر عليها نمور تاميل إيلام للتحرير، وكونه غادر سري لانكا بصورة غير قانونية، ورفض طلب اللجوء الذي قدمه، سُنسب إليه صلات وثيقة بنمور التاميل. ويدعي أيضاً أنه بالرغم من شرحه تناقضات رواياته أمام سلطات الدولة الطرف وتبينه سبب استحالة تقديم أي أدلة لدعم ادعاءاته، باستثناء شهادة وفاة المرأة التي شهد قتلها، شككت وزارة الهجرة والمواطنة الأسترالية ومحكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين في مصداقيته ورفضتاً تعسفاً طلبه تأشيرة حماية. ويدعي صاحب الشكوى إضافة إلى ذلك أن العائدين الذين يُعتقد أنهم غادروا سري لانكا منتهكين قانونها المتعلق بالمهاجرين والنازحين يُعتقلون في المطار ويُقدّمون أمام محكمة للإفراج المؤقت وقد يُودعون سجن نيغومبو، ربما لعدة أيام حتى يتاح موعد جلسة الإفراج المؤقت.

٦-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف، في هذه القضية، أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة موثوقة جديدة في الوثائق التي أمد بها اللجنة؛ ولم يثبت أن هناك خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات السريلانكية في حال إعادته إلى بلده الأصلي؛ ونظرت جهات محلية عدة متخذة للقرارات، بما فيها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، نظراً شاملاً في ادعاءاته، وراجعتها محكمة الدائرة الاتحادية والمحكمة الاتحادية لأستراليا؛ ونظرت كل هيئة في الادعاءات وانتهت إلى أنها تفتقر إلى المصداقية. وبالإشارة إلى قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين وتقييم التدخل الوزاري، تجادل الدولة الطرف أيضاً بأن ملتسمي اللجوء المرفوضة طلباتهم والتاميل ليسوا مستهدفين خصيصاً بتعسف السلطات السريلانكية عند دخولهم، وأنه ليس لديها دليل يدعم استنتاجاً مؤداه أن صاحب الشكوى يواجه مشاكل من شأنها أن تثير مزيداً من المراقبة أو الاهتمام عند عودته أو تؤخر الإفراج عنه بعد الفحوص الأمنية لدى عودته إلى سري لانكا.

٧-٧ وتحيل اللجنة في هذا السياق إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع لسري لانكا^(١١) الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي

(١٠) انظر مثلاً البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

(١١) انظر CAT/C/LKA/CO/3-4.

تحدث عن أن التعذيب وسوء المعاملة على يد جهتين فاعلتين حكوميتين في سري لانكا، هما الجيش والشرطة، قد استمرا في مناطق عدة من البلاد بعد انتهاء النزاع مع نمور تاميل إيلاام للتحريير في أيار/مايو ٢٠٠٩^(١٢). كما تحيل إلى ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي أحاطت فيها علماً بالأدلة على أن بعض التاميل السريلانكيين كانوا ضحايا التعذيب وسوء المعاملة عقب ترحيلهم كرهاً أو طوعاً من الدولة الطرف إلى سري لانكا^(١٣).

٧-٨ وتلاحظ اللجنة في القضية قيد البحث أن سلطات الدولة الطرف قيّمت المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى عن الأحداث التي جرت في سري لانكا والتي أدت إلى مغادرته البلاد تقييماً شاملاً، وخلصت إلى أنها لا تكفي لإثبات حاجته إلى الحماية. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي أدلة تدعم ما يدعين من اهتمام جيش سري لانكا أو إدارة التحقيقات الجنائية به؛ وأن مخاوفه بشأن الجنديين اللذين يدعي أنهما ارتكبا جريمة القتل والتحقيقات المتصلة بها تستند إلى تكهنات؛ وأن أسرته لا تزال تعيش في قريتها، ولا يبدو أنها تعرضت للتضييق على يد أشخاص يبحثون عنه. وتلاحظ اللجنة إضافة إلى ذلك أن السلطات السريلانكية لم تشبه في أن لصاحب الشكوى أي صلة بنمور التاميل قبل مغادرته البلد، رغم أنه من التاميل ومن المنطقة التي كانت تخضع سابقاً لنمور تاميل إيلاام للتحريير. ومع أن صاحب الشكوى لا يتفق مع تقييم السلطات السريلانكية لرواياته، فإنه لم يثبت أن قرار رفض منحه تأشيرة حماية قرار ظاهر التعسف أو يصل إلى حد إنكار العدالة.

٧-٩ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن عبء عرض قضية يمكن الدفاع عنها يقع على عاتق صاحب الشكوى. وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يتحمّل في القضية موضع الدرس عبء الإثبات الذي يقع عليه^(١٤).

٨- وعلى هذا، ترى اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تمكنها من أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى سيواجه في الحاضر خطراً حقيقياً ومتوقّعاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية إن أعيد إلى سري لانكا.

٩- وفي ضوء ما سلف، تستنتج اللجنة، وهي تتصرف بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن ترحيل الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى سري لانكا لن يخلّ بأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٣) انظر CAT/C/GBR/CO/5، الفقرة ٢٠.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.